

هذا كتاب عنوان الشرف
الوافي في علم الفقه والنحو
والتاريخ والعروض
والقوافي

م
للإمام العالم العلامة والبحر الكامل الفاضل
وحيد عصره وفريد عصره الأديب

الكامل والبيب البارع الفاضل
الشيخ شرف الدين عماد

ابن أبي بكر المقرئ

رحمه الله

عبد الرحمن بن عبد الله

فصل في احوال الميراث

فصل في احوال الميراث

ان كان ثقتها جعلها
 حكم الاجارة باق و
 رد العين المتاجرة
 فالرد قول الوجوه و
 انقضا الاجارة قولان
 والرد الفسخ جائز ويجوز
 رتب نفقة له و
 به وعليه الفتوى و
 على الصحيح وان
 هنا بفسخ الكرى في
 في شبهة ان شافعي
 قوله وقال مزي ان
 طريقها كقولك من رد
 وانما يلزم اذا عمل و
 مثلا في العمل جائز و
 الا انما اذا اختلفت
 ان يطالبه باجرة والله
 لازمة بالعقد وقيل
 حرايب وعلى ذلك
 رتبة ايسر ان يسق
 في الابد والاشرا وتضمني

بغيرها ينقضيها والا ينصب نفقة و
 سمو ان المتاجرين وكذا الاجارة اذا
 حب على المتاجر وان اختلفا في الرد فانما
 بعضهم وجهان القول قول المتاجر و
 لاصح الجواز ولا يفسخ لكن اذا لم يقع
 اعتناق الموجد ولا ينشئ له وقيل على عبده
 حوا يمنع تجوز اجارة العين المتاجرة وفي قول
 عقدها على عمل في الزمة لزم تسليم
 من العينة في اجارة الزمة او غصبت
 هرب كثرى عليه فان تعذر ذلك
 حتى جبه ولو خالط له قافقال
 ه قبا فالظاهر تصديق المالك ولا يستحق
 من عبدة الابن او بنى حايطا او حيا
 الوجهين جوارها على عمل معلوم وقيل الابد
 الشراكة بينهم في العمل بشرط العمل
 يذمها في قدره تحالفوا امره بغسل توبة
 علم المسابقة هي بعوض كالا جاز
 لا يلزم بالعقد كالجالة والاصح
 خيل وابل وبعول وحمار وقيل والكا
 امهم ويشترط نصيب الفرسين والغابة
 يركونها الا يشترط ويجوز تغييرها

العاقبات فنظم
 العين وتلف لا يضمن وقالوا
 ان القول مطلقا
 ما اذا باع العين قبل
 لمشتريها ثم جاء
 مرثي مراجعته او
 يدان عقد المثلث الا با
 جوة قبل التفريق من
 غيرها مسدودا بحكمها
 عيا عمل المكثري بالذم
 امرت ان تحيط في كتاب
 حرق للبعالة وخروج
 غلما بالبيع فكذلك قيل
 على الجحور لا ولو اشترى
 ان يكون معلوما
 فذكر الاجرة لم يصح
 في الاحكام فاجوز
 ولو يجوز على الرهن بدل الوه
 لا يسابق ناقصا
 ان يجب التساو في القرا
 خروج العوض فبدع

من الكتب كذا عليه في	الاح او من بصره او جارية بكونه	الشرح او ان لك مالا
وهو في ميراث ابي حكما يوم	بانه اقر على ابيدين او في ميراثي منه	فيه لا يلزمك ومثلي
قال درهم درهم كان	تاكيد اجد درهم درهم ودرهم فانه يلزمه بها	ن شرط التاكيد منقط
ولو قال له على من	الاح درهم ودرهم فللاولين درهمان	واما الثالث فاذا
صح بانه تاكيد للاول	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو	كذا الثاني بالتاكيد قالوا وا
وجب درهمان وان اقرم	بالف وفي صغر شخصها ولو يدك واحد	بوصف لا حصل
تيميز بسبب ان قال احد	هما مثلا ثمن مبيع والآخر ثمن من الالف	في الاكثر وان كانت
مختلفة لزمه الجميع وفي	القولين لو قال له على الف درهم	من ثمن حجر او كان له قرض
ال الف ففضله لزمه الجميع	السلام السنة ولو قال والدار في يده	نه بالمناخعة وبها استقر بها
ع عاقر او لو قاله على	ارب مائة ثم قال هو وديعة صدق وان ادعى ثلثا	كان قد قال هي دين في
ر دقبي او في دقبي وجابكف	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	بجه يمينه ولو اقر من
وجد في يده مثلا ثمان	انها الزيد ثم قررها للمع واخذها بافرا	ه زيد وعزم لمع ولو وقع ح
ض ضرب من الاستئصال	الافراد لم يسترق صح كعترة الاستعانة	للاقرار بواحد وكذا في
و وقوع من غير الجنس على	مد طعام الادوم والالف الاثوب شرع	نه جابر اذا ثمن الثوب
اقل من الالف وند	سنة في ولا ويصح اقراره بسبب سنة وطرفي	من ان يصدق في الحسن وايضا
لا يكذب به الشرع كسبة	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انسابا	وان يصدق في السخطي ولو
ح حصل استخفافا وصغير	الموت بقلادة اذ بلغ وكذبه لم يبطل	و استخفافا بالغانة فله
مد مثلا اليه بالابينة	استحقاق الميت صحيح اذ اتى به على	تمه وشروطه ويريد بسل
ا لو قال لولامة هذا	الحي ولد لي وولدته في ملكي ثبت النسب	دون الاستيلاء ولو قال
له لم علقته في ملكي	وسل اليها حكم الاستيلاء ان تكن مزوجة	ومر بنسب لداثمة المزوجة
اكثر لان الولد للزوج	يا في ضمن الحق النسب بغيره شرطان	لشرط التي ذكرناها